

الوقف الاسلامي

الام من حيث كيانها متشاكله وفي وجه مراقبها ومصالحها متشابهة تتبع المتأخرة منها سنن المتقدمة وقلما تخالفها الا فيما هو من طبيعة الارثاء الطبيعي والتدرج الحيوي . كان الانسان في اول دوره لا يعرف الشفقة وربما أكل لحم أخيه حياً او ميتاً ولم يكرهه فلما قضى زمن العمية الاولى بدأت تدب الشفقة في ديب الحياة في الاجسام وأخذت اذواق البشر تلتطف وعواطفهم ترق فيتمارفون ويتآخون ويتآون بالمعروف فأصبح الكبير والغني يشعران بان وراءهما مطالب من الدين او الانسانية يستحقهما على العناية بالصغير والبائس وإطعام القانع والمعتز ومن هنا كانت مشروعية الصدقات والزكوات . والوقف هو من جملة الحنات المتكفلة بهذه الغاية الشريفة . سنت الاوقاف في الاسلام على عهد صاحب الرسالة ذلك ان أحد شهداء وقعة أحد و٤٥٠ مخبريق عهد الى الرسول قبل قتله ان يضع امواله حيث اراد فحبها على سبعة حوائط وهي كروم التخل في المدينة فاصبحت الاموال للعبوسة من ذاك العهد لا تترى ولا تورث ولا توهب وأخذ بعض الناس يحبسون اموالهم على أعقابهم واعتقاب اعقابهم قال في الاسعاف تصدق النبي (ص) بسبعة حوائط في المدينة وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهذا اجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ولان الحاجة ماسة الى جوازها لقول زيد بن ثابت لم نر خيراً لليت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجزي أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها

هذا مبدأ الوقف الاسلامي قال الشافعي لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وانما حبس أهل الاسلام (١) وما برحت الاوقاف تنمو بنمو الثروة والتبسط في مذاهب الملك

(١) من أحد النوسع في معرفة الوقف وما تنوع منه فليرجع الى كتب الفتوى ومنها كتاب الوقف في الجوز الثالث من طائفة ابن عابدين والاسعاف في احكام الاوقاف لبرهان الدين الطرابلسي واحكام الوقف والصدقات للضفاف وجملة الاحكام المدلية

وامتداد السلطة بامتداد الفتح حتى تكاملت اجزائه وتكاثرت مواده في صدر الخلافة العباسية وخصوصاً على عهد المأمون فإنه وقف هذا الموقف المحمود ووقف الاوقاف الكثيرة في العراق وغيرها على العلماء ودور العلم والجموع والمباني العامة لتبقى دائمة الانتفاع على الدهر وتكفي العلماء مؤونة قرع ابواب الملوك والامراء والمجاويح واصحاب الزمانات والعهات من التكف والاسجداء فمن ثم كثرت الاوقاف النافعة كثرتها في الولايات المتحدة الاميركية لهذا العهد ومعظمها على دور العلم والباشرين

من احسن القوانين الصريحة عند المسلمين احكام الموارث فانها تقضي على الموارث ان لا يرصي بغير الثلث من ماله في وجوه المبررات وان يبق الثلثين لوارثيه يستمتعون به واستمتاعه من قبل. ولذا لم يكن الا في الوقف مندوحة في خرق هذه القاعدة فتوسع القوم فيها لاسيا ما كان منها اهلياً حتى كاد ينقلب ما هو خير الى شر. على انه مجال إيجاد الخير للخص. يقف الواقف امواله او شطراً منها لتكون من بعده وسيلة للتعارف والتعاطف بين الدراري والاعقاب فما هو الا جيل حتى تندوا واقافه ذرية لتقاطع والتدابير فتقوم ثائرات الخصومات بين الاسرات للاستئثار بإدارة الوقوف واقتسام منله خصوصاً عند كثرة المستحقين وقلة الانصبه ودرجا تكاثرت ذرية الواقف بعد حتى يصيب الفرد من الدخل بضعة غروش. ولا تسئل كيف تكوّن حال تلك العقارات والاراضي الموقوفة من العمران في تعدد الموقوف عليهم تعدد المناحي وتباين في الآراء. ودرجا استأثر بالوقف فرد واحد يكون اشد المستحقين مراساً فيغصب حقوق الآخرين من اجل هذا ترى الغاصبين وفي مقدمتهم المتولي او الناظر يقضون حياتهم على دكات للحاكم الشرعية مدافعين ذوي الحقوق بالباطل حتى جرى في حكم الامثال قولهم « نصف الاوقاف موقوفة على الحكام »

بالغ المتأخرون في احترام الاوقف اهلية كانت او عمومية حتى قالوا ان شرط الوقف كنص التارخ ولو كان فيما هو ظاهر ضرره ومكروه عند العارفين. وعُدّت الاوقاف على طول الزمن من أعظم القربيات حتى قالوا ان من لم يمت عن وقف فكأن مات ميتة جاهلية. ومن مضحكات ما يروى ان رجلاً قارب الموت وهو لا يملك شروى

تغير فأشار الى ابنه وهو في النزاع ان يهبه بعض حوائت له ليقتضا باسمه ثقباً بها الى جوار ربه اذ شق عليه ان يفادر دنياه دون ان يجري على يده مثل هذه المحمدة ولو على حساب ابنه الذي ربما لم يجب الطلب الا حياً . وبست هذه القصة بأعجب من يجمع اموالاً من السحت والبحت والحرام الذي لا يوافق عليه عقل ولا نقل ويتطأ الى وقفها زاعماً أنها ثبيلة الزاني من مولاه وتبرر ما قدمته يده في اولاه

كان اكثر العمال وأصحاب الاموال في عصور المصادر يتقنون الاوقاف على الجوامع والمدارس والمستشفيات وغيرها فراراً بأموالهم من مصادر الملك اذا غضبوا عليهم وتحمم عن وظائفهم او قضاوا نحبهم فطمعوا في وفرهم . ومن الاوقاف ما منحته الملك بعض عمالهم وحاشيتهم ليستمعوا بها ما داموا احياء على سبيل الاقطاع فما عتم للنعم عليهم ان جعلوا ذلك المقار او تلك القرية بواسطة القضاة وأهل الحكم اوقافاً شرعية يتاولها أعقابهم من بعدهم فتوزع عليهم بعد ان يكونوا ألقوا الانكال او انقطعت ايديهم عن كل عمل الا من بسطها لتناول واردات اوقافهم الحقة

ولقد تفتن القوم في انواع الاوقاف حتى لا يكاد يحظر ببالك خاطر في الوقف الا وتجيد من سبقك اليه بما أوشكت معه ان تكون نصف بلاد الاسلام موقوفة . خذ مثلاً لذلك مدينة دمشق فقد روى ابن بطوطة ان انواع اوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها فمنها اوقاف على العاجزين عن الحج لمن يهيج عن الرجل منهم كفايته ومنها اوقاف على تجهيز البنات الى ازواجهن وهن اللواتي لا قدرة لاهلن على تجهيزهن ومنها اوقاف لفكالك الاسرى ومنها اوقاف لآباء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم ومنها اوقاف على تعديل الطرق ورصفها ومنها اوقاف لمن تكسر له آية او صحاف في الشارع ومنها اوقاف لسوى ذلك من أعمال الخير

وبما هو مستفيض على الالسنه اليوم بدمشق ان بعضهم كان وقف اوقافاً كثيرة يصرف ريعها لجرف الثلج من جبل سنير في الشعبة المطلة على الغرطة لكثرة تراكه عليها أيام الشتاء والربيع حتى لا يضر هراؤه بأتوار الاشجار تصاب بالجد والصقيع وتقل الثمار والازهار . وان عند بني القاري وهم من الأسر المعروفة بالشام حجة هذا

الوقف وله آثار الى يومنا هذا. ويزعمون ان الاشجار اخذت لتناقص آثارها منذ تقاسرت المهمة عن رفع الثلوج في اربابها وضاعت ارقافها فان صحت فائدة هذا العمل فيكون وقف الثلج حسنة من حسنات الاوقاف تدل على بعد نظر الواقف في الابداع والاختراع ومن العادة في معظم البلاد الاسلامية ان يشترط الواقفون في اواخر صكوكهم شروطاً منها ان الوقف اذا انحل بقصد الذرية وانقراض المستحقين يعود بمجملته الى الحرمين الشريفين. ومن الناس من يقفون عليها مباشرة فلها كثرت اوقافها كثرة زائدة. قال احد الفضلاء بشأن هذه الاوقاف: "لم تزل يتولاها أناس ينصبهم القضاة من اهل الامانة حتى سنة ١٢٤٢ وقد أنشئت خزينة الاوقاف السلطانية واستلمت اوقاف الحرمين للسلطين السليويين والنوريين والصنويين والقرمانيين والمثانيين وغيرهم. وسنة ١٢٥٦ ضبطت الاوقاف كشاغرة^(١) بموت المتولين او باعترالهم وجعل النظر عليها الى نظارة الاوقاف العمومية. ونفس هذه الاوقاف الى ثلاثة اقسام يطلق على الاول اسم « مستغلات » وهي القرى والمزارع وعلى الثاني اسم « مسققات » وهي المقارات والحوائت وعلى الثالث اسم « تقود موقوفة » وهي كية من التقدين : وأفت خزينة خاصة لاستلام التقود الموقوفة ثم ألغيت وأضيفت الى املاك السلاطين العظام وهي تبلغ سبعة ملايين من الليرات المثانية أخذ ما يقرب من نصفها واختصت نظارة المالية بالنصف الآخر على سبيل القرض وتصرفت فيه. ثم ضبطت نظارة المالية قسماً من اوقاف المستغلات وهي تبلغ نحو مليون ونصف ليرة سنوياً مع ان قسماً من هذه المستغلات لجوامع ومدارس وصارت نظارة المالية تدفع للاوقاف تعين الف ليرة مساناة وتدني هذا المبلغ حتى نزل الى ستة وثلاثين الف ليرة

"اما قسم المسققات وهو أهم انواع الاوقاف فاستصعبت نظارة الاوقاف ادارته فباعت ما هو موقوف منها على الحرمين الشريفين اما المسققات الموقوفة على غير الحرمين فباعت منها قسماً يساوي خمسة ملايين ليرة فبقي لنظارة الاوقاف دخل يبلغ نحو مليونين ونصف الى ثلاثة ملايين ليرة في السنة يصرف منها على الجوامع والمساجد

(١) الارض الشاغرة التي لم يبق لها احد يحميها ويضبطها

وأحداث الجوامع وإنشاء الكتايا

وقال عبد الرحمن شرف في كتابه تاريخ الدولة العثمانية وهو مما يدرس في المدارس العالية بالسلطنة ما ترجمته

” منذ نشأت الدولة اخذ السلاطين العظام ووزراؤها ورجالها ونخبة من اهل الثراء يشيدون في جميع اطراف الممالك المعروسة ما لا يقع تحت عد ولا حصر من الخيرات والمبرات كالجموع والمساجد والكتائب والخانات والحمامات والمنازل والكتايا والزوايا والفساقي والطرق وغيرها ويقدرون لبقائها وادارتها مقداراً كافياً من الاوقاف على امل ان تستمر عليهم الرحمة من الخلف وتيئهم الزلفى والتقربى

” ومضى زمن اقرضت فيه سلالة الواقفين فولى عليها أناس من ذري الكفاءة وكان يطلق على امثال هذه التوجيهات اسم تولية الصدقة ويتصرف فيها بأمر السلطان بمعنى انها كانت نوعاً من الوظائف اما اليوم فتدعى امثال هذه الاوقاف بالاوقاف المضبوطة وتدير شؤونها توكلاً نظارة الاوقاف السلطانية

” وغير تكبير ما قامت به الاوقاف من المنافع العظيمة في عمران البلاد وبنائها ونشر المعارف وتسهيل الصادرات حتى ان ما صرفه على خيراته الصدر الشهير سنان باشا الكبير يربو على مليوني ليرة . وعليه فصار من اللازم في نظر الادارة المدنية ان يدقق ابدأ في تنفيذ شرط الواقفين ولما انتشرت فرضى المتولبين ومشوا على هوام اشرف كثير من المباني الخيرية على الحراب وبميت المتولبين وعميت الجباة تغيرت شروط تلك الاوقاف وتبدلت اعيانها

” ولما بدى بالاصلاح العام على عهد محمود خان الثاني الفت نظارة للاوقاف سنة ١٢٤٢ وعين الحاج يوسف افندي ناظراً عليها على ان يكون له حق النظارة على المتولبين وان لا يتداخل في اوقاف الحرمين والسلاطين العظام . وسنة ١٢٥١ اجلت اوقاف الحرمين الى مدير ثم انفصلت بالمرّة عن نظارة اغوات دار السعادة فاحدث لها نظارة اوقاف الحرمين مستقلة وجعل ناظراً عليها الحاج ادم افندي . واتحدت النظارتان سنة ١٢٥٢ فعن موسى صفوقى افندي وقرر سنة ١٢٦٠ ان يعد ناظر الاوقاف من نظار الدولة

ويكون له حق الدخول في المجلس الخاص وضمت الى نظارتهم كل الاوقاف السلطانية واستنتي من ذلك سبعة اوقاف مثل وقف اورنوس بك وميخال بك وغيرها فحظر على نظارة الاوقاف الدخول في ادارتها اهـ

هذاما اتهم اليه حال الاوقاف في السلطنة العثمانية وهي في كل البلاد تابعة لمقتضيات الزمان والمكان بل لما تقضي به حكوماتها فحصر ضبط اوقافها وكانت كثيرة جداً محمد علي الكبير وتصرف فيها بما شاء واعطاها لمن اراد على انه لا يزال منها كم غير قليل له نظارة خاصة تدير شؤونها

ولا جرم ان الاستكثار من الاوقاف آخر سبب الشرق في محجة العمران ولا يزال مؤخرها وما في البلاد من آثار ودور وقصور ومحال عامة هجرت وتمطلت بضياغ اوقافها وكثرة المتنازعين عليها . وقد علم بالاستقرار ان المسلمين كانوا احسن حالاً ايام لم يكن يهدد الوقف عندهم بهذه الكثرة فكانوا يستعمرون البلاد وتيجري قاعدة تنازع البقاء مطردة على اصولها يفنى الفقير باعماله ويقهر الغني باعماله

ولقد عبثت ايدي المطامع بالاقواف المسبلة على المصالح العامة فلم تند الفائدة التي كان يتوقها لها واقفوها ولم يسلم من الآثار والعاديات الا ما عرضت له اسباب أخرى أخرت القضاء عليه وهالك المثال : انت تعلم ان لصلاح الدين يوسف بن ايوب رنة في تاريخ الشرق والغرب وأن يرض اياديه على المسلمين وغيرهم لا تنسى على المدى ومع هذا فقد هزلت القمحة باهل اجوارقته والمتولين عليها ان استولوا على معظم داره فصيروها مساكن وحجراً ولو لم يرفع عنه الاذى المرحوم ضيا باشا احد اعظم ولاة سورية منذ سبع وعشرين سنة لاستطفت الدار جملة واحدة اليوم ولو كان البر والبحر وفقاً عليها .

زار غليوم الثاني امبراطور المانيا في اوخر جمادى الثانية سنة ١٣١٦ ضريح السلطان صلاح الدين بدمشق وقال فيه عشية دعي لتناول الطعام في دائرة المجلس البلدي من خطاب ارتجله : (اني ابتهج من صميم المواد بانني وطئت بلداً عاش فيه من كان اعظم ابطال الاعصر السالفة بأسرها من كان باعماله يعلّم اعداءه كيف تكون الابطال السامي المقام السلطان صلاح الدين الايوبي الشهير) ثم بعث في العام التالي

بأكليل من الذهب عنواناً على احترامه له وتذكراً لزيارته قبره . وفي غضون تلك
المدة جرى لي حديث مع احد افاضل الافرنج فقال لو كان قبر صلاح الدين في بلادنا
لصنع بالاحجار الكريمة وقيمت له التماثيل والمياكل وبنيت على اسمه . المعابد والمدارس
وسميت به الشوارع والساحات . قتلت له ان الاسلام لا يسمح باقامة القبور على هذا
التجو ولا يبيع وضع التماثيل والنصب للاحياء ولا للاموات ولكن احباب صلاح الدين
يقنعون ولو بالمحافظة على قبره بسيطاً غير مزخرف ثم سردت عليه ما كلف ينويه
القائمون على ضريحه من تعفية اثره عرضاً او عمداً فأخذ منه العجب

هذا ما وصل اليه العلم القاصر من حال الاوقاف العامة والخاصة وقد حذت الدولة
العلية حذو الممالك المتعدنة في ضبط الاوقاف على امل تميمها . واللاوقاف بمصر طريفة
حسنة فان نظارتها تتعهد باصلاح الاوقاف الاهلية من خزانها ثم ترجع الى العقار
تستوفي ما اسلفته اياه من ايراده على ان الخراب لم يبرح منتشرأ في معظم العقارات
الموقوفة على اختلاف ضروبها . واذا كانت الاوقاف احدى علل التقهر في المشرق
كان على الباحثين في علم الاجتماع ان يفيضوا في هذا البحث والمريض اذا برحت
به العلة يتوقع من طبيبه شفاً عاجلاً او آجلاً والام اذا انزل بها الهرم يبحث اسانها في
علاجه وكذلك يفعلون

بجاث دمشق

ظاهر العمر

(تابع ما قبله)

كان بين عثمان باشا والي الشام وبين علي بك والي مصر منافرة واحقاد ناهيك ان علياً
لما رسخت قدمه في مصر حدثته نسيمة بالتوسع حتى بغداد وكان يتحين النرص لذلك فارسل
ظاهر العمر اليه بالهدايا واستنجدته على والي الشام ووعده انه اذا ظفروا به كان ظاهر برجاله في
خدمة علي بك كيف شاء

وكانت الدولة العلية في ايان ذلك تحارب الدولة الروسية لعهد القيصرية كاترينا فراسلها
علي بك وجبب اليها ارسال بضعة سنن من اسطولها مشحونة بالرجال وهو يمكنهم من
الاستيلاء على النغور الشامية